المحاضرة 01 : ماهية الخطر في التأمين

أولا -مفهوم الخطر :

الخطر هو ما يتعرض له الانسان في شخصه (بدنه او حياته) او في ممتلكاته او ذمته (المسؤولية المدنية) بحيث لا يمكن تجنبه، و اذا وقع نتجت عنه أعباء مالية و خسارة قد تصل في بعض الأحيان الى حد يعجز معه تحملها.

و عليه نستنتج انه ليس كل خطر قابل للتأمين بل يجب ان تتوفر فيه الخصائص و الشروط التالية :

- **صفة الاحتمالية (عدم التأكد)** : يمكن ان يحدث او لا يحدث، و اذا كان مؤكد فهو غير قابل للتأمين.
- **ينتج عنه خسارة مادية** : يمكن قياسها عمليا، و بالتالي التامين عليها (خسارة أي نقص جزئي او كلي لقيمة الشيء المعرض للخطر)
- **حادث مفاجئ (لا ارادي)** : أي ان يكون الحادث عرضيا لا دخل لاطراف التامين في حدوثه.
- **التعريف الدقيق للخطر**: من طرف المؤمن (شركة التامين) للخطر المراد تامينه بغرض تجنب أي تفسيرات أخرى لعقد التامين عند تحقق الخطر.
- **شرعية عملية التامين** : اذ لا يمكن التامين مثلا على مخالفة قانون المرور للتهرب من دفع الغرامة المالية .

و عليه يمكن القول بصورة عامة ان :

الخطر = حادث + خسارة

ثانيا : مسببات الخطر :

تنقسم مسببات الخطر الى نوعين هما :

1. **مسببات طبيعية :** لا يتدخل الانسان فيها كالكوارث الطبيعية و هي قابلة للتامين.
2. **مسببات شخصية :** أي يتسبب فيها الانسان و تنقسم الى قسمين هما :
   - **لا ارادية :** مثل الإهمال ، التهاون، التلاعب، السرقة ، و هي قابلة للتامين.
   - **ارادية :** مثل الانتحار ، المضاربة، القمار، و هي غير قابلة للتامين.

ثانيا - أنواع الاخطار :

يمكن تصنيفها وفقا لمعيارين كما هي موضحة في الشكل الموالي :

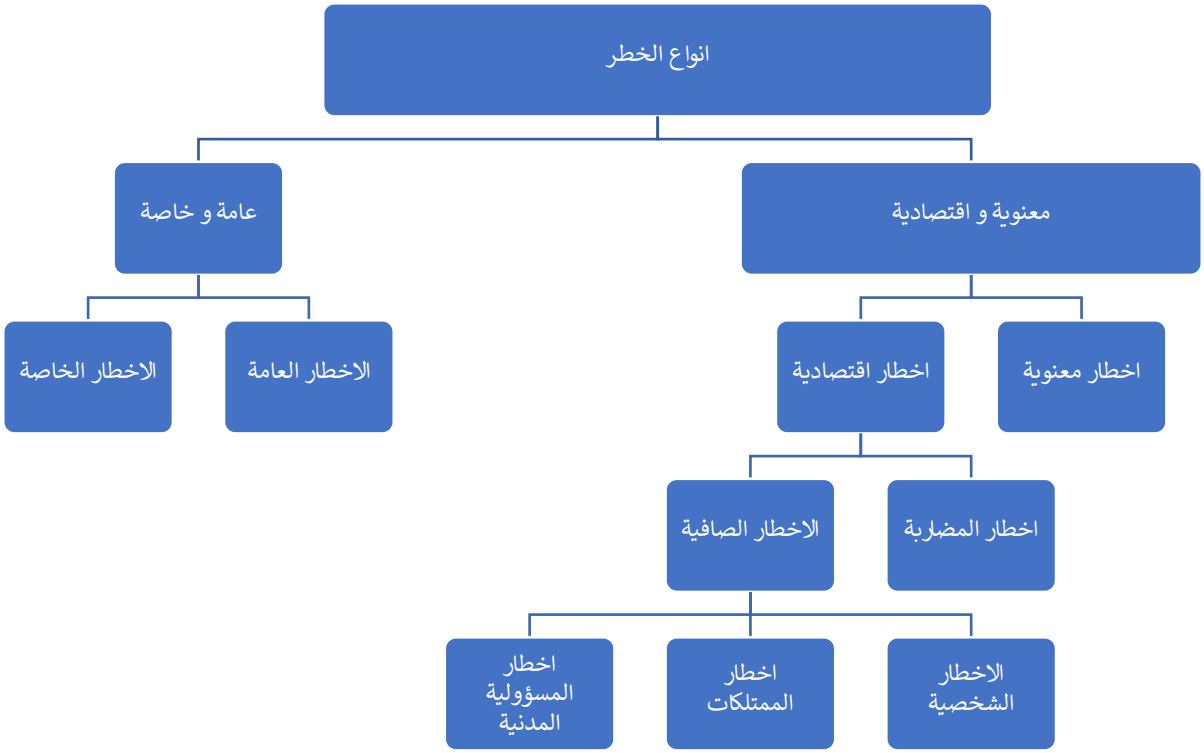

1. **الاخطار المعنوية و الاخطار الاقتصادية :**

1.1. **الاخطار المعنوية** : و هي اخطار لا تسبب ربحا او خسارة بصورة مباشرة و لكن تسبب خسارة معنوية فقط، و هي اخطار لا يؤمن عليها لانها غير قابلة للقياس مثل الصدمة او الخوف او الإحباط او عدم الرضا و غيرها من الحالات النفسية.

1.2. **الاخطار الاقتصادية** : و هي الاخطار التي تسبب خسائر مالية او اقتصادية قابلة للقياس كالحريق او السرقة او الوفاة التي تؤدي الى فقدان الدخل و غيرها من الاخطار و التي يمكن تقسيمها الى قسمين :

1.2.1. **اخطار المضاربة** : و هي تسبب الربح او الخسارة لكن لا يؤمن عليها لانها تعتبر افعالا ارادية.

1.2.2. **الاخطار الصافية (البحتة)** : و ينتج عنها أيضا ربح او خسارة لكنها غير متعمدة و عليه فهي قابلة للتامين و تنقسم الى ثلاثة أنواع هي :

1.2.2.1. **الاخطار الشخصية** : و هي التي يقع اثرها بصورة مباشرة على الأشخاص كالمرض، البطالة، الوفاة المبكرة، العجز الكلي او الجزئي و غيرها من الاخطار التي تؤثر على النسان في شخصه

1.2.2.2. **اخطار الممتلكات** : و هي التي يقع اثرها على الممتلكات كالسرقة و الحريق و الاختلاس و غيرها.

1.2.2.3. **اخطار المسؤولية المدنية** : و هي الاخطار التي يتسبب فيها شخص معين و يقع الضرر على الغير في شخصه او ممتلكاته او الاثنين، و يتضرر المتسبب في الخطر في ثرثته (

التعويض الذي يدفعه) وقد تقع على شخصه أيضا مثل ما يحدث للمحامين و الأطباء و المهندسين و غيرهم من أصحاب المهن الخاصة.

2. **الاخطار العامة و الاخطار الخاصة :**

2.1. الاخطار العامة (الأساسية) : و هي التي تؤثر على اقتصاد البلد بشكل عام او مجموعة كبيرة من الأشخاص في المجتمع كالكوارث الطبيعية او التضخم او البطالة باعداد كبيرة و لا تقبل شركات التامين على تامينها الا في حالات قيامها بإعادة التامين عليها.

2.2. الاخطار الخاصة : هي الاخطار التي تؤثر على الفرد و ليس على المجتمع مثل حريق منزل او سرقته.

رابعا- تسعير الخطر:

إن إبرام عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له يقتضي أن يقوم الأول بدفع مبلغ مالي معين يعرف **بالقسط** ،في حين يلتزم الثاني بتقديم **التعويض** المناسب في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده.

1. أولا: أقساط التأمين

يعرف القسط على أنه مبلغ مالي معين يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل التزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن ضده،وغالبا مايتم دفعه عند الانتهاء من إعداد عقد التأمين.

و من العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد القسط التأميني نجد :

-أن يكون القسط ملائما وعادلا مع مقدار الخطر المؤمن ضده ؛

- أن يراعى عند تحديد القسط عامل المنافسة مع الشركات الأخرى

- المحافظة على الحد الأدنى الذي يكفي لتغطية الخطر حتى لا تجد الشركة نفسها غي قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن له.

- **حساب قسط التأمين:**

القسط الإجمالي المدفوع = القسط الأساسي + التحميلات التجارية والضريبية

- يحسب القسط الأساسي على أساس مبلغ التأمين (وعاء القسط) واحتمال وقوع الخطر موضوع التأمين.وعليه:

القسط الأساسي = معامل القسط × وعاء القسط

معامل القسط = (عدد الحوادث المتحققة / عدد الأصول المؤمنة) × التكلفة المتوسطة للحادث

- **التحميلات التجارية**: تعبر عن التكاليف أو المصاريف المتعلقة بإنشاء وإدارة عقد التأمين،وتتكون من مصاريف عامة (مثل: أجور العمال،الكراء، مكافئات المساعدين في مجال الخبرة والوقاية...)،ومصاريف الإنتاج وهي العمولات المدفوعة لوسطاء التأمين (الوكلاء العامون، والسماسرة(.

- **التحميلات الضريبية**: وتتكون رسم وحيد وسنوي تختلف نسبته باختلاف فروع التأمين،ويتم دفعه إلى الدولة عن طريق الإدارات المكلفة بذلك.

وتضاف للتحميلات الضريبية رسوم أخرى تتضمن: الرسم على القيمة المضافة زائد الطابع الجبائي.

2. آلية تسوية الاضرار (التعويض)

عند تحقق الخطر المتفق عليه في عقد التأمين ، تقوم شركة التأمين بمعاينة موقع الحادث من قبل الخبير الذي ترسله لهذا الغرض ، وهذا بغية :

- التأكد أولا من ان الحادث غير متعمد (لا ارادي)
- تقدير حجم الخسائر
- مقدار التعويض المناسب لصرفه لفائدة المؤمن له.

إلا أن الإشكال المطروح هنا هو التصريحات الخاطئة التي يدلى بها المؤمن له عند إبرام عقد التأمين بغرض دفع قسط أقل ، ولحماية شركات التامين ضد هذه التصريحات الخاطئة وما ينجم عنها من تسعير متدنية ،أقر المشرع قاعدتين نسبيتين وهما:

- **القاعدة النسبية لمعامل القسط**: تطبق في حالة التصريح الخاطئ **بطبيعة الخطر المؤمن ضده**، وعليه قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر ستنخفض بمقدار الفرق بين معامل القسط المطابق للخطر والمعامل المصرح به كمايلي :

قيمة التعويض = قيمة الخسارة (معامل القسط الخاطئ/معامل القسط الصحيح(

- **.القاعدة النسبية للأموال المؤمنة**: تطبق في حالة التصريح الخاطئ **بقيمة الممتلكات** الصادرة عن المؤمن له، وعليه قيمة التعويض في حالة تحقق الخطر ستنخفض بمقدار الفرق بين القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة والقيمة المصرح بها كما يلي:

قيمة التعويض = قيمة الخسارة (القيمة المصرح بها للأموال المؤمنة / القيمة الحقيقية للأموال المؤمنة(

المراجع :

عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، **تقييم و إدارة المخاطر**، مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث، القاهرة، 2008.

سلامة عبد الله ، **الخطر و التامين**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر.